

التشريعات الإعلامية في الجزائر بين متغيرات المرحلة وضرورات التعديل:
دراسة نقدية للقانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام

**Media legislation in Algeria between phase variables and the
amendments' requirements: A critical study of the organic
law 05-12 related to media**

بوعبد الله بن عجايمية*

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)

b.bouabdellah1981@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/09/19

تاريخ الاستلام: 2022/01/27

الملخص

دراسة القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام أصبح ضرورة ملحة بهدف تحسين وتطوير وتجويد البيئة التشريعية والقانونية في الجزائر وبخاصة في مجال الإعلام والممارسة الصحفية، مع لفت انتباه المشرع الجزائري إلى الأحداث الأخيرة التي وقعت والتي تغيرت بموجبها عديد القوانين ومن بينها الدستور وقانون الانتخابات وقوانين في عديد القطاعات ولذلك لا يجب أن يكون قطاع الاعلام والصحافة استثناء من هذه العملية التجديدية على مستوى القوانين والنتائج ذات الأولوية هي ضرورة التعديل بما يتكيف مع التغيرات الجديدة.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير؛ حرية الصحافة؛ التشريعات الإعلامية؛ قانون الاعلام؛ الاشهار؛ الصحافة الالكترونية؛ القانون العضوي 05-12؛

Abstract

The study of organic law 05-12 related to media has become an urgent necessity in order to improve, develop and improve the legislative and legal environment in Algeria Especially in the field of media and journalistic practice. This necessitates drawing the attention of the Algerian legislator to the recent events that took place, according to which many laws were changed such as the constitution and the code of elections and other regulations in other sectors .Thus, the media and press sector should not be an exception to this innovative process at the level of laws and The primary results are the need for adjustment to adapt to new changes.

Keywords: **Electronic press; Freedom of of expression; freedom of press Media; law Media Legislation; Organic law 05-12;**

* المؤلف المرسل: بوعبد الله بن عجايمية، الإيميل: b.bouabdellah1981@gmail.com

مقدمة:

تعيش الجزائر كما أغلب دول المنطقة العربية حراكا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعلميا وثقافيا ونفسيا على عديد المستويات التي فرضتها التغيرات الداخلية والإقليمية والعالمية، مما فرض في المقابل مجموعة من الإصلاحات ولعل ما يهمننا في هذه الدراسة الإصلاحات القانونية والتشريعية وبخاصة التشريعات الإعلامية النازمة لقطاع الممارسة الصحفية في الجزائر والتي طالتها الفوضى وعدم الضبط للكثير من الإشكالات التي أصبح يعرفها القطاع.

تبعاً لذلك سوف نقوم في هذه المساهمة بدراسة أهم قانون ناظم لقطاع الاعلام والصحافة في الجزائر وهو القانون العضوي رقم 05/12 الصادر سنة 2012 بغرض تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: تحسين وتطوير وتجويد البيئة التشريعية والقانونية في الجزائر وبخاصة في مجال الإعلام والممارسة الصحفية، وكذلك بيان أهم الاختلالات والفراغات التي تضمنها هذا القانون العضوي لتكون مبررات موضوعية وواقعية لتعديله أو تغييره أو إلغائه حسب ما يراه المشرع وأهل الاختصاص والسلطة الوصية بعد فتح نقاش حقيقي لتأطير العملية الإعلامية والصحفية تأطيرا قانونيا سليما ومنصفا.

إضافة إلى بيان أهم نقاط القوة الموجودة في هذا القانون العضوي والتي يجب الإبقاء عليها في أي تعديل لاحق شريطة أن تتلاءم والتغيرات التي شهدتها قطاع الصحافة والاعلام في الجزائر في السنوات العشر الأخيرة التي كان ولا يزال فيها هذا القانون العضوي ساري المفعول مع التأكيد على لفت انتباه المشرع الجزائري إلى الأحداث الأخيرة التي وقعت والتي تغيرت بموجبها عديد القوانين ومن بينها الدستور وقانون الانتخابات وقوانين في عديد القطاعات ولذلك لا يجب أن يكون قطاع الاعلام والصحافة استثناء من هذه العملية التجديدية على مستوى القوانين.

لتحقيق هذه الأهداف طرحنا الاشكال التالي: بعد التحولات الكبيرة التي عرفت الجزائر سواء السياسية من خلال الحراك الشعبي الأخير أو الاقتصادية من خلال الأزمة المالية التي تعرفها البلاد أو التكنولوجية و سطوة مواقع التواصل الاجتماعي على المشهد الاتصالي، هل ما يزال هذا القانون العضوي قادرا على ضبط المجال الإعلامي بكل تفرعاته وجديده وتعقيدهات خاصة مع ظهور وتطور واتساع الصحافة الإلكترونية كمنافس للقطاعات الصحفية الأخرى؟ والذي سنحاول الإجابة عنه من خلال دراسة علمية لأبواب وفصول ومواد هذا القانون العضوي

وفق الخطط المنهجية المتعارف عليها في دراسة القوانين والتشريعات للوصول إلى نتائج يمكن إدراجها من قبل المشرع في التعديلات اللاحقة.

1. الاطار المنهجي للدراسة :

1.1 إشكالية الدراسة:

تعتبر التشريعات القانونية في بلدان العالم الثالث النازمة للمجال الصحفي والممارسة الإعلامية واحدة من ساحات النقاش والجدل بين النخب والسياسيين والصحفيين العاملين في القطاع من جهة وبين السلطة السياسية الحاكمة في هذه البلدان من جهة أخرى، لذلك يحاول كل طرف الضغط لتحسين البيئة التشريعية بما يرتقي بحرية الرأي والتعبير ممارسة حقيقية وليس مجرد تنصيب قانوني غير مفعّل على أرض الواقع.

الجزائر منذ استقلالها عرفت منظومة تشريعية في مجال الاعلام ثرية جدا لكنها تنقسم نفس التحديات والواقع الموجود في غالبية الدول العربية وحاولت التكيف مع كل مرحلة مرت بها البلاد، فمرحلة الحزب الواحد كان نمط التشريع أحاديا بحثا تتحكم فيها السلطة السياسية في وسائل الاعلام بل وتملكها وتسير خطها التحريري بحماية قانونية ومشروعية تشريعية لا مجال فيها للنقد أو الاعتراض، كما تكيف المشرع كذلك مع منعرج الثمانينات الصعب أين توجهت البلاد تحت ضغط الشارع الغاضب إلى فتح التعددية الإعلامية كمناخ لم تتعود عليها سلطة الحزب الواحد فسنت في المقابل تشريعات شكلها حر ومضمونها تحايل على الكثير من الحريات وبخاصة قانون الاعلام لسنة 1990 وكل التشريعات التي صدرت وصولا الى قانون الاعلام لسنة 2012 وقانون السمعي البصري لسنة 2014 والقانون الأخير الناطم للصحافة الإلكترونية الصادر سنة 2020.

تشريعات إعلامية حاولت السلطة أن يكون لها دائما التمكن التشريعي من أي خطة تتعلق بملف الحريات، لأن هذا الأخير يجب أن يتوافق توازيا مع انتقال ديمقراطي حقيقي يتم فيه التداول السلمي على السلطة بالانتخاب الحر والمباشر والسيد والشفاف، أما التشريعات الإعلامية فوصفت أغلبها بأنها على مقاس جرعة الحرية التي تناسب السلطة السياسية داخليا وتتحجج بها إما الرأي العام الدولي كذلك على الأقل من جانب منطوق النصوص.

إن الدارس للثقافة التشريعية في الجزائر وبخاصة التشريعات الإعلامية والصحفية يلاحظ الفرق الشاسع والبون الكبير بين منطوق النصوص التي تعتبر في أغلبها ضامنة للحقوق وحامية لها وبين الممارسات الميدانية التي يتم فيها تجاوز أغلب الاحكام والضوابط وهذه في الحقيقة معضلة كبيرة تعتبر ثقافة متأصلة في دول العالم الثالث التي عجزت في بناء ثقة متينة وخلقة بين السلطات الحاكمة وبين المواطنين المحتجين على الدوام على غياب القانون والعدالة والمقصود ليس غياب التشريع وإنما غياب التطبيق الحقيقي والفعلي لهذه القوانين.

من خلال هذا الواقع التشريعي الإعلامي في الجزائر جاءت إشكالية هذه الدراسة حول واحد من أهم التشريعات الإعلامية في تاريخ الجزائر وهو القانون العضوي رقم 05/12 الذي صدر سنة 2012 اضطرت فيه السلطة إلى سنه خوفا من انتقال رياح الربيع العربي الذي كان ساخنا جدا في هذه الفترة، ليس هذا فحسب بل تبعه قانون آخر حاول إطلاق وتنظيم قطاع السمعي البصري سنة 2014، لكنه لم يلبي هو الآخر مطالب الإعلاميين بحريات اكبر وتشريعات من شأنها ضمان الحقوق وحماية حرية الرأي والتعبير كما سنرى لاحقا في الدراسة النقدية لأبواب وفصول ومواد هذا القانون لعضوي الذي أثار جدلا كبيرا.

بعد التحولات الكبيرة التي عرفت الجزائر سواء السياسية من خلال الحراك الشعبي الأخير أو الاقتصادية من خلال الأزمة المالية التي تعرفها البلاد أو التكنولوجية وسطوة مواقع التواصل الاجتماعي على المشهد الاتصالي، هل ما يزال هذا القانون العضوي قادرا على ضبط المجال الإعلامي بكل تفرعاته وجديده وتعقيداته خاصة مع ظهور وتطور واتساع الصحافة الإلكترونية كمنافس للقطاعات الصحفية الأخرى؟

سنحاول الإجابة على هذا الاشكال المهم ليس فقط بدراسة هذا القانون فقد تمت دراسته فور صدوره من قبل عديد الاطروحات والمقالات والبحوث العلمية والأكاديمية فضلا عن موقف السياسيين والإعلاميين ومختلف النخب منه سواء نقاط القوة التي تضمنها أو مواطن الخلل التي عززها، وإنما سنحاول أن ندرس إمكانية صمود هذا القانون بخلفية تشريعية مضت عليها أكثر من عشر سنوات وافترض أنه قانون لم يعد مواكبا لحجم التغيرات الكبيرة والهائلة التي عرفت الجزائر فقط وإنما أغلب دول العالم فضلا على أنه قانون معيب منذ بداية تشريعه وإقراره؟

2.1 أسباب اختيار الدراسة:

- التغيرات الكبيرة والمتسارعة التي تشهدها الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والاتصالية في الجزائر في السنوات العشر الأخيرة وما خلفته من تداعيات وتأثيرات نفسية وسلوكية على الأنماط الاتصالية على مستوى الفرد والمجتمع والممارسة الصحفية.

- عدم تجانس وتوافق البيئة الاتصالية المتحركة والمتسارعة وبخاصة في مجال العمل الصحفي والإعلامي مع التشريعات الإعلامية والمساطر القانونية السارية المفعول وغير المواكبة لهذا الحجم الكبير والهائل من التحولات العميقة ما أعاق العمل الصحفي وجودته وحرية.

- العيوب القانونية والفراغات الكبيرة التي تضمنها القانون العضوي 05-12 والتي تحولت بالممارسة إلى حواجز وعوائق حالت دون تمتع الصحفي بالحرية اللازمة في ممارسة

العمل الإعلامي القائم بالأساس على حرية الرأي والتعبير والمرونة في الوصول إلى المعلومة وحرية تسويقها وتداولها.

- أغلب أحكام ومواد هذا القانون العضوي 05-12 لم تنفذ على أرض الواقع ما عمق الفوضى في قطاع الصحافة والاعلام في الجزائر، وهو نفس الاشكال الذي ينسحب على أغلب القوانين التي قد لا تكون فيها مشكلة صياغة أو ضمان للحقوق بقدر ما أنها قوانين بقيت حبرا على ورق.

- مقارنة بقانون الاعلام الصادر سنة 1990 كونه أول قانون في ظل التعددية السياسية والإعلامية يعتبر هذا القانون العضوي 05-12 تراجعاً في مجال حرية الرأي والتعبير إذا ما قورن بالقانون السالف الذكر وعودة إلى الهيمنة السلطة التنفيذية على الشأن الإعلامي في الجزائر لذلك وجب تعديله بما يتناسب والتغيرات التي تعرفها البلاد.

- مرور أكثر من 10 سنوات على إصدار هذا القانون دونما تغيير أو تعديل في مقابل التغيرات الهائلة التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة وتحديد الحراك الشعبي الذي رافع المشاركون فيه بضرورة إطلاق الحريات ورفع القيود القانونية والتشريعية عنها وخاصة حرية الرأي والتعبير.

- الاهتمام الشخصي كباحث بمجال التشريعات الإعلامية والقانونية لأنني أعتبر القوانين هي ترمومتر قياس الحريات في أي بلد، لذلك أحاول أن أقدم مقترحات وتعديلات للمنظومة القانونية في مجال الاعلام والصحافة السارية المفعول في الجزائر.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية بالنظر إلى مضمون هذا القانون العضوي من جهة والمتغيرات التي يعرفها المشهد الإعلامي والصحفي في الجزائر من جهة أخرى:

- تحسين وتطوير وتجويد البيئة التشريعية والقانونية في الجزائر وبخاصة في مجال الإعلام والممارسة الصحفية التي ما تزال فيها ذهنية المشرع الجزائري مبنية على الأحادية في الرأي والتفرد في سن التشريعات دونما تكيف وتأقلم مع التغيرات المحيطة خاصة في شقها التكنولوجي والاتصالي الذي يرتبط واقعياً بالتغيرات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي تحديداً.

- بيان أهم الاختلالات والفراغات التي تضمنها هذا القانون العضوي لتكون مبررات موضوعية وواقعية لتعديله أو تغييره أو إلغائه حسب ما يراه المشرع وأهل الاختصاص

والسلطة الوصية بعد فتح نقاش حقيقي لتأطير العملية الإعلامية والصحفية تأطيرا قانونيا سليما ومنصفا.

- بيان أهم نقاط القوة الموجودة في هذا القانون العضوي والتي يجب الإبقاء عليها في أي تعديل لاحق أو إعادة نظر في مواده وفصوله وأبوابه شريطة أن تتلاءم والتغيرات التي شهدتها قطاع الصحافة والاعلام في الجزائر في السنوات العشر الأخيرة التي كان ولا يزال فيها هذا القانون العضوي ساري المفعول.
- لفت انتباه المشرع الجزائري إلى الأحداث الأخيرة التي وقعت والتي تغيرت بموجبها عديد القوانين ومن بينها الدستور وقانون الانتخابات وقوانين في عديد القطاعات ولذلك لا يجب أن يكون قطاع الاعلام والصحافة استثناء من هذه العملية التجديدية على مستوى القوانين.
- تعديل القانون العضوي 05-12 الذي نحن بدراسته لأنه في اعتقادي لم يعد قانونا مواكبا للتغيرات الحاصلة على المستوى السياسية والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر بما ينعكس على واقع الصحافة والممارسة الإعلامية التي تحتاج إلى قوانين جدية عصرية وثرية في آن.
- تعديل هذا القانون الذي يعتبر أب القوانين الإعلامية وعلى رأس التشريعات النازمة للممارسة الإعلامية سيتيح تعديل قوانين أخرى ذات الصلة كالقانون المنظم لقطاع السمعي البصري الصادر سنة 2014 والذي لا يزال ساري المفعول وتعديل المرسوم التنفيذي الناظم لقطاع الصحافة الإلكترونية الذي صدر حديثا سنة 2020، والذي لم يلبي تطلعات أصحاب القطاع بما تضمنه من تضييقات وعراقيل.

4.1 تساؤلات الدراسة:

- هل بقي مبرر لسيران القانون العضوي رقم 05/12 في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والإعلامية والسلوكية والنفسية التي عرفت ولا تزال الجزائر في العشر سنوات الأخيرة من تاريخا المعاصر؟ أم أن الدعوات لتعديله أو إلغائه بعيدة عن المنطق والواقع؟
- لماذا لم تدرج السلطة التنفيذية الجديدة (التي تمخضت عن فترة ما بعد الحراك الشعبي) القانون العضوي رقم 05/12 ضمن القوانين المهمة والحساسة التي طالتها عملية

التعديل والتغيير على غرار الدستور والذي من المفروض أن تغير بعده قوانين الاعلام السارية؟

- ما هي أهم الحقوق والحريات الغائبة في هذا القانون والتي تفرض على المشرع تغييره أو تعديله أو إلغائه خاصة وأن الدستور الجديد الذي تم الاستفتاء عليه سنة 2020 دستر كل الحقوق وأعطى الضمانات لحمايتها وتطبيقها؟ أم أن الداعين بضرورة تعديل هذا القانون لهم خلفيات غير التي يراها المشرع؟
- لماذا اقتصرت السلطة فقط على سن مرسوم ناظم للصحافة الإلكترونية في الجزائر الذي صدر سنة 2020 لتنظيم هذا القطاع الحساس من الفوضى التي يعرفها ولم تعدل الأصل وهو قانون الاعلام الذي يعتبر المنظم لكل القطاع بتفرعاته ومجالاته؟ ألا يفترض أن يعدل الأصل قبل الفرع؟
- هل هناك علاقة بين التحولات الكبرى التي تشهدها المجتمعات الإنسانية والتشريعات القانونية السارية المفعول في ذهن المشرع الجزائري؟ أم أن الأمر منفصل بقصد أو بغير قصد؟ وما تداعيات الفجوة الموجودة بين التشريعات والمتغيرات المحيطة؟

5.1 أهمية الدراسة:

يمكن حصر أهمية هذه الدراسة في الجوانب المهمة التالية:

- تداعيات مرحلة الحراك الشعبي كأهم حدث سياسي واجتماعي ونفسي وسلوكي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة، والذي من تداعياته الدعوة إلى صيانة الحقوق والحريات التي نادى بها الحراكيون وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير التي تهم الصحافة والإعلاميين على وجه الأولوية.
- أهمية الدراسات والبحوث الأكاديمية والعلمية التي تعنى بدراسة التشريعات الإعلامية والقانونية التي تعتبر الضامن للحقوق والحريات من عدمها، ذلك أن التحولات السياسية الكبرى التي تحدث في المجتمعات إنما تحميها أو تفشلها الترسنة القانونية والتشريعية اللاحقة لهذه التحولات.
- الدراسة تتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالاعلام رقم 05/12 وهو اهم تشريع ناظم لقطاع الاعلام والصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر والذي يعكس حالة الاعلام وواقعه في مجال الحريات والممارسات وكذلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق.

- حالة الفوضى الكبيرة والاستقرار الذي يعيشها قطاع الاعلام في الجزائر بشهادة المنتسبين إليه من إعلاميين وصحفيين وظهر ذلك من خلال الحراك الشعبي وانخراط الصحفيين فيه مطالبين بتنظيم قطاعهم الذي يعاني على مستويات كثيرة.
- الدعوات المتكررة من قبل النخب السياسية والأكاديمية والصحفيين والإعلاميين بضرورة تعديل المنظومة التشريعية والقانونية في الجزائر وتحسينها بما يتناسب والتغيرات العميقة التي يشهدها المجتمع الجزائري وعلى رأس هذه القوانين القانون العضوي 05/12.

6.1 مفاهيم الدراسة:

1.6.1 حرية الرأي والتعبير:

هي سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء عن بغيرته الطبيعية مجتمعة تحقيقا لغيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والايمان بما نرى أنها الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى، وتتطلب الحرية عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع، أي يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها. (العمر، 2020، صفحة 63)

وهذا ما جاء في مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية، واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة (حسين عبد الحميد ، 2006، صفحة 87).

2.6.1 حرية الصحافة:

الصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية. (حسين عبد الحميد ، 2006، صفحة 87)

حرية الصحافة هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط. (سعد إبراهيم ، 2004، صفحة 26)

3.6.1 التشريعات الإعلامية:

تعرف التشريعات الإعلامية Information Legislations تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيرا تشريعات إعلامية دولية. (محمد حجاب، 2004، صفحة 140)

4.6.1 قانون الاعلام:

قانون الإعلام هو مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية. (قسايسية ، 1996 ، صفحة 52)

5.6.1 الاشهار:

هو عملية الاتصال غير الشخصي من خلال وسائل الاتصال العامة بواسطة معلنين يدفعون ثمنا معيناً لإيصال معلومات معينة إلى فئات معينة من المستهلكين، بحيث يفصح المعلن عن شخصيته.

الإشهار هو كل نشاط يقوم بنشر المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات والمنشآت بقصد إنارة بصيرة المستهلكين في التعرف على حاجاتهم وعلى كيفية إشباعها ومن أجل مساعدة المنتجين في اكتساب عملاء جدد من خلال تعريف هؤلاء العملاء المرتقبين على السلع والخدمات التي يقدمها هؤلاء المنتجين، وبالتالي يمكن الخلاص إلى القول بأن الإشهار: هو وسيلة من الوسائل البيعية وشكل من أشكاله وطريقة من الطرق تصريف البضائع وتقديم الخدمات، تركز على سلسلة من الأبحاث العلمية السليمة من أجل الإلمام بمشاكل التسويق. (جودت ناصر، 2008، صفحة 102)

تعرفه دائرة المعارف الفرنسية بأنه " مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية وإقناعه بامتياز منتجاتها. (الحديدي، 1990، صفحة 16)

6.6.1 الصحافة الإلكترونية

إنَّ الصحافة الإلكترونية مُصطلح حديثُ النشأة، ظهرَ ليصل الإنسان بواقعه على نحوٍ أسرع من ذي قبل، ويمكن تعريف هذا المفهوم بأنَّه: نوعٌ من أنواع الصحافة يتَّخذ من وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت وسيلةً أساسيةً لإيصال المعلومات التي يريدها أو المادة التي يطرحها إلى الجمهور القارئ، وقد لجأت الصحافة إلى اعتماد التكنولوجيا وسيلةً لانتشارها بشكلٍ أوسع بالإضافة إلى رغبتها في تحسين الأداء. (عبد الفتاح، 2020، صفحة 09)

تُعَدّ الصحافة الإلكترونية من أبرز مظاهر اندماج التكنولوجيا بوسائل الاتصال والإعلام من حيث التأثير والتأثير، لا سيَّما أنَّ الصحافة الإلكترونية أصبحت تؤدي دور إيصال المعلومات عبر الصوت أو الصورة أو الفيديو فضلاً عن الكتابة، وهذا ما يجعلها من الأهمية بمكان، كما يؤدي إلى سرعة انتشارها وقبولها من قبل الجماهير في مجتمع يسوده حبُّ الاطلاع على الأخبار اليومية، كما أنَّ الصحافة الإلكترونية وفَّرت القدرة على التواصل بين أفراد المجتمع الواحد، بالإضافة إلى السمة بالغة الأهمية التي تميزها عن غيرها، وهي إمكانية استرجاع المعلومات القديمة أو المفقودة في أي وقت، وإمكانية الاحتفاظ بها دون الحاجة إلى مساحة مكانية. (حسين عامر، 2018، صفحة 11)

تعرف الصحافة الإلكترونية كذلك بأنها منور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ويتم قراءتها من خلال كمبيوتر مربوط بشبكة الانترنت، وتتمثل الفكرة الأساسية في الصحيفة الإلكترونية في توفير المادة الصحفية (خبر، تعليق، مقال، تقرير، تحقيق) على إحدى شبكات الخدمة التجارية الفورية. (أبو رشيد ، 2020، صفحة 91)

7.6.1 القانون العضوي 05-12:

- صدر هذا القانون تحت مسمى: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05-12
- تاريخ الصدور: يوم 18 صفر عام 1433 الموافق لـ: 12 يناير 2012.
- المرجع: الجريدة الرسمية، العدد: 02 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.
- احتوى هذا المرسوم على ديباجة + 132 مادة، موزعة على أبواب وفصول على النحو التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

- الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية
- التوزيع والبيع في الطريق العام

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري

- الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري
- الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

الباب الخامس: وسائل الاعلام الإلكترونية

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة

- الفصل الأول: مهنة الصحفي
- الفصل الثاني: آداب واخلاقيات المهنة

الباب السادس: حق الرد وحق التصحيح

الباب الثامن: المسؤولية

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية (الجريدة الرسمية، 2012)

2. الدراسة النقدية للقانون العضوي 05/12:

1.2 قانون بين المواكبة والجمود:

أول ملاحظة يمكن أن نبدأ بها تحليل ونقد وتقييم هذا القانون أنه أخذ زمنا كبيرا من الوجود في ظل مناخ وواقع سياسي واقتصادي واجتماعي وحتى إقليمي ودولي متغير ومتفاعل وبالتالي وجب تعديله تعديلات جوهرية تتناسب والتغيرات السالفة الذكر فمرور أكثر من 10 سنوات على هذا القانون يعكس أن المنظومة التشريعية والقانونية النازمة لقطاع الاعلام والصحافة في الجزائر ما زالت قديمة ومنغلقة وغير مواكبة لعصر السرعة الذي يعيشه عالم اليوم، نفس الملاحظة تتسحب على القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري الصادر سنة 2014 والذي لم يتغير هو كذلك من قبل المشرع خاصة وأن قطاع السمعي البصري في الجزائر يعرف فوضى

عارمة لم يتمكن هذا القانون من تنظيمه إما بسبب طبيعة القانون العاجز عن مواكبة هذا القطاع أو لا توجد الإرادة من قبل الذين شرعوه بتطبيقه أو حتى تعديله أو إلغائه.

2.2 ضوابط الممارسة بين المأمول والمنصوص:

بالنسبة للمادة الثانية من هذا القانون والتي تحدثت عن الضوابط 12 التي وجب على من يمارس نشاط الإعلام في الجزائر احترامها وردت بعض الضوابط بصفة العموم ولم يحدد المشرع تعريفا لها بل تركت فضاضة ولا حتى الجهة المفسرة لهذه الضوابط ونذكر هنا إلى الضابط السادس الذي ورد تحت عبارة: "متطلبات النظام العام" وهي عبارة واسعة جدا وحمالة أوجه كثيرة والتي راح ضحيتها عديد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ويمكن للسلطة السياسية أن تتعسف في استخدام هذا الضابط حيث يمكنها أن تقصر كل نشاط إعلامي لا يروق توجهاتها ولا يتطابق وسياساته بأنه مخالف لمتطلبات النظام العام وعليه وجب إلغاء هذا الضابط أو تعريفه تعريفا دقيقا وتحددي الجهة المحايدة التي تفسره ولتكن القضاء مثلا.

نفس الملاحظة تسري على الضابط الثامن من نفس المادة والذي ورد بعبارة: "مهام والتزامات الخدمة العمومية" ولم يحدد المشرع أو يضبط ما المقصود بالخدمة العمومية فما تراه السلطة خدمة عمومية مثلا قد لا يراه الإعلام الخاص كذلك، وما هي الضوابط المشتركة والمعايير الموحدة التي نسميها بالخدمة العمومية، فمثلا الوصول إلى الحقيقة هو خدمة عمومية قد لا تعتبرها السلطة كذلك لأن الوصول إلى الحقائق لا يخدم السلطات السياسية الحاكمة في البلاد وهناك الكثير من الأمثلة التي قد تتعارض فيها مفاهيم الخدمة العمومية بين السلطة من جهة وبين النخب الإعلامية والصحفية من جهة أخرى لذلك نجد على أرض المديان المضايقات والاعتقالات والمتابعات والخلفية هي الاختلاف الفلسفي والممارساتي لمفهوم الخدمة العمومية التي يفسرها كل طرف على حسب موقعه مادام أن المشرع لم يضبط هذا المفهوم الواسع والفضفاض جدا.

3.2 حرية الاعلام بين الممارسة والتنظير:

المادة الخامسة من الباب الأول من هذا القانون والتي تحدثت عن الوظائف الخاصة التي يساهم في تحقيقها النشاط الإعلامي جاءت فضفاضة كذلك وواسعة، ليس هذا الإشكال ولكن فرق كبير بين هذه الأهداف السامية والكبيرة والجليلة وبين الممارسات على أرض الواقع، فمثلا

عندما نتحدث هذه المادة عن ترقية قيم الديمقراطية وحقوق الانسان، أين نحن على مستوى الممارسة من هذه القيم النبيلة.

ما زال نشهد في الجزائر المضايقات القانونية للصحفيين وما نزال نسمع في كل مرة إيقاف بعض المؤسسات الإعلامية وما نزال نسمع بعض المؤسسات كذلك تعاقب بالإيقاف المؤقت وفي كل مرة تتعدد الأسباب لذلك، أجد نفسي أطرح السؤال التالي: هل مفهوم قيم الحرية والديمقراطية هو نفسه عند السلطة السياسية مقارنة بمفهومه عند الصحفيين أو في العهود الدولية والإقليمية النازمة للحريات وحقوق الانسان؟ إن التشريعات الفضفاضة والواسعة هي التي يأتي منها الجدل والفراغات والشكوك والظنون ونفس الملاحظة تنسحب على ما ورد في هذه المادة من قبيل: ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار... إلخ

4.2 الرخصة والاحطار.. الجدل المستمر:

لا يزال المشرع الجزائري يعتمد على منح الرخص والاعتمادات في كل القطاعات سواء تعلق الأمر بتأسيس الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب وفي مجال الإعلام سواء تعلق الأمر بالنشريات الدورية المكتوبة كالصحف والمجلات وكذلك في مجال السمي والسمعي البصري وانسحب ذلك حتى على تأسيس المواقع الإلكترونية الإخبارية أو ما يسمى بالصحافة الإلكترونية، وفق ثقافة الإجراءات البيروقراطية والشكلية والتي يؤول الكثير منها إلى الرفض أو القبول بالشروط التعجيزية من أجل إعطاء الرخصة أو الاعتماد، فيما يطالب مراقبون وناقدون للتشريعات الإعلامية في الجزائر أنه من المفروض تخفيف هذا العبء البيروقراطي والاجرائي المعقد يكون بمجرد الاحطار وهو انعكاس على هامش الحرية الموجود، فلا يعقل أن يتم التنصيص على حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية وفي المقابل توضع شروط صعبة وإجراءات معقدة للحصول على الرخصة أو الاعتماد.

5.2 سلطة الضبط.. الرقيب:

من أكثر الاختلالات التي عرقلت تطوير قطاع الصحافة والإعلام في الجزائر ما يسميه المشرع بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمي البصري أو سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية، والتي تمارس دور الرقابة على كل شيء يتعلق بالمؤسسات الإعلامية في الشكل والمضمون، إذ أن المشرع مثلاً ينص في هذا القانون في مادته 40 على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مثلاً هي هيئة مستقلة ليعود في المواد اللاحقة وينص على أنها تقدم تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية في المادة 43 الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا

اعتبرنا الصحافة سلطة رابعة مستقلة عن السلطة التنفيذية كما يتعارض ذلك مع استقلاليتها كما أشرنا إلى ذلك، أما عن أعضائها فأغلبهم معينون أي من مجموع 14 عضوا المعينون هم 08 أعضاء بينهم الرئيس فأين الاستقلالية وأين الحيادية وأين الفصل بين السلطات، ونفس الملاحظات تتسحب على سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة الإلكترونية، وهذا المنطق في التعامل مع سلط الضبط المختلفة يجب أن يتغير ضمانا للحيادية والحرية والاستقلالية وكذلك المهنية، ما الذي يمنع من أن سلطة الضبط لا تخضع للتعيين بل للانتخاب من قبل أصحاب المهنة والعارفين بالقطاع؟

6.2 قطاعي السمعي البصري والصحافة الإلكترونية.. تحديات مضافة:

لن أتحدث عن قطاع السمعي البصري وقطاع وسائل الإعلام الإلكترونية الذي تحدث عنه هذا القانون في بابه الرابع والخامس على الترتيب لأنه تمت إحالة ذلك على قانون السمعي البصري الذي صدر بعد ذلك سنة 2014 والذي سنعود إليه بالدراسة والتحليل والتقييم والنقد، وقطاع الصحافة الإلكترونية كذلك الذي أفرد له قانون خاص صدر مؤخرا سنة 2020، مع تسجيل ملاحظة مهمة وهي أن التشريعات السالفة الذكر تضمنت كذلك نفس نزعة المشرع الجزائري فيما يتعلق بقطاع الاعلام وهي الحريات المتحكم فيها دونما إطلاق حقيقي لحرية الرأي والتعبير كفيل بتطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر وفصلها فصلا حقيقيا عن كل السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية والقضائية لتصل بحق لمفهوم السلطة الرابعة كما في الدول المتقدمة.

7.2 ضبط القطاع.. بين الاحتراف والدخلاء :

كل ما تضمنه الفصل الأول المعنون بمهنة الصحفي من الباب السادس (مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة) غير منتظم ومراقب على مستوى الممارسة الميدانية سواء تعلق الأمر بتعريف الصحفي المحترف حيث عمت الفوضى دونما ضبط الأمر بشروط صارمة وتوسعت أعداد ما أصبح يعرف بدخلاء المهنة، إضافة إلى عدم ذكر وضبط المعايير التي على أساسها تمنح بطاقة الصحفي المحترف، شخصا أعرف صحفيين منحت لهم هذه البطاقة وهم لا يملكون أصلا شهادة جامعية، إضافة إلى الجدل القائم حول ضرورة الحصول على شهادة في علوم الاعلام والاتصال، ناهيك عن المحسوبية والمحاباة في منحها للبعض، وحتى ما نص عليه المشرع من عدم جوار الجمع بين وظيفتين في مؤسستين اعلاميتين هذا كذلك غير مراقب مع أنني أستغرب لماذا منعه المشرع؟

8.2 حقوق الصحفي.. بين التنصيص والممارسة:

من الحقوق التي يمنحها المشرع للصحفي ما تضمنته المادة 83 من هذا القانون والتي تلزم بموجبها كل الهيئات والادارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات، لكن الممارسة على أرض الميدان تثبت العكس وحتى شكاوى الصحفيين كثيرة جدا من شدة التضييق على منح أي معلومة ناهيك على التحفظ في الكثير من الأحيان من قبل هذه المؤسسات والهيئات في منح ما يطلبه الصحفي ولم يتحول أبدا هذا الطلب إلى حق بل تحول إلى تسول للمعلومة، ووجب على المشرع في تعديلات لاحقة لهذا القانون أي يضبط هذا التجاوز في حق الصحفيين بآليات تنفيذية وعملية واضحة من خلال ضمانا تحقيقية.

أما إذا فتح الباب لشكاوى الصحفيين والإعلاميين والحقوق المهضومة من قب المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها فهذا واحد من الأبواب المهمة جدا للكشف عن حالة الممارسة الإعلامية في الجزائر والوضعية المزرية التي يعيشها الصحفي على مختلف الأصعدة والمستويات الاجتماعية والنفسية على وجه الدقة والتحديد.

9.2 الأمانة الصحفية وتحدي النزاهة:

نصت المادة 88 على مسألة أراها مهمة جدا وهي أن الصحفي يستفيد من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به، وهنا يجب أن يرفق هذا الحق بمنظومة جزائية وعقابية صارمة نتيجة ما أصبح يطبع قطاع الاعلام والصحافة في الجزائر بالسرقات العلمية (الأخبار والبرامج والقصص الصحفية المختلفة) دون حسيب أو رقيب على ذلك، وهي مسألة تتعلق كذلك بأخلاقيات المهنة، ليس هذا فحسب بل إن الكثير من البرامج التي نشاهدها مثلا عبر القنوات التلفزيونية هي برامج مسروقة من قنوات عربية وأجنبية دونما أخذ للإذن أو الرخصة أو الحصرية من قبل الجهة المالكة للفكرة وللبرنامج، وهي ظاهرة انتشرت بكثرة وأصبحت خادشة لمشروعية العمل الصحفي ونزاهته التي تنافي أخلاقيات المهنة.

10.2 الإجراءات الجزائية بين الردع والتضييق:

في باب الإجراءات الجزائية والعقابية أرى أنها إجراءات مبالغ فيها قليلا مع أنني أقترح التفريق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم لأن الصحفي أثناء أداء وظيفته يؤكد أنه سيرتكب أخطاء مهنية أو تحريرية أو حتى بعض التجاوزات التي لا ينبغي أن يتابع فيها بشكل صارم، لست هنا أقلل من شأن المسؤولية الجزائية ولكنني في المقابل لست مع المبالغة في متابعة الصحفي على الأخطاء التي لم يرتكبها عن عمد أو فيها سبق إصرار وترصد، لقد تطورت حرية العمل الصحفي في العالم المتقدم وحماية الصحفي وتقديس مهمته في نشر الحقيقة والخبر

الصحيح لدرجة اعتبار الخطأ جزء من عمله الذي لا يحاسب عليه وهذا تطور تشريعي مهم وغير مسبوق وجب على المشرع الجزائري أخذه في تعديلات وتشريعات لاحقة بعين الاعتبار والتطبيق.

11.2 تكوين الصحفيين. الحق الغائب:

مسألة تكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي التي نصت عليه المادة 129 وذلك بتخصيص ما نسبته 02% من مداخل المؤسسات الإعلامية لذات الأمر، وهذا للأسف الشديد غير مفعّل في الكثير من المؤسسات الإعلامية ووجب على الهيئات الرقابية وهنا اقصد سلطات ضبط السمع البصري (مع تسجيل تحفظاتي التي ذكرتها سابقا) أن تفعل وتراقب وتعاقب كذلك كل المؤسسات التي لا تلتزم بشرط تكوين الإعلامية وترقية الأداء الإعلامي بشكل عام، واقترح في هذه النقطة أن تفعل لجان تحقيق ومتابعة للمؤسسات الإعلامية في تفعيل وحماية هذا الحق المهم الذي من شأنه أن يطور من أداء الصحفي ويفعل كفاءاته ومهارته بشكل منتج وفعال.

12.2 المجلس الأعلى للإعلام. الغائب الأكبر:

لم ينص هذا القانون على الاطلاق على مطلب الصحفيين والكثير من النخب السياسية والإعلامية والأكاديمية عن المجلس الأعلى للإعلام الذي يعوض ما يسمى بوزارات الاتصال أو الإعلام التي تعبر عن هيمنة السلطة التنفيذية على قطاع الإعلام والممارسة الصحفية، ووجود هذا المجلس هو بمثابة إثبات استقلالية عن السلطة التنفيذية والذي يجب ان ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين أنفسهم، وهو ذات المجلس الذي نص عليه قانون الإعلام لسنة 1990 بعد أجواء التعددية والحرية التي طبعت الجزائر نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي والذي تم تجميده بعد ذلك عندما دخلت البلاد في فوضى أمنية كبيرة عطلت بموجبها القوانين بسبب حالة الطوارئ التي فرضت آنذاك، ولا تزال المطالب إلى الآن بعودة هذا المجلس.

13.2 إجراءات نص عليها القانون ثم أغفلها:

وهي:

- القانون الأساسي للصحفي نصت عليه المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام لكنه لم يرى النور أبدا وبسبب غيابه دخل القطاع في فوضى الانتماء وغياب المعايير الصارمة في ذلك.

- المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة الذي نصت عليه المادة 94 ولم يتم إنشاؤه حتى هذه اللحظة من كتابة هذه الأسطر.
- ميثاق شرف مهنة الصحفي الذي نصت عليه المادة 96 وحددت له أجل أقصاه سنة من صدور هذا القانون، مر حتى الآن أكثر من عشر سنوات ولم يرى هذا الميثاق النور أبدا.

14.2 خصوصية الاشهار. الحلم المؤجل:

لم يشير القانون كذلك إلى مجال الاشهار وطرق توزيعه وعلى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي يطالب كذلك الاعلاميون والنخب على خصوصيتها بدل احتكارها من قبل الدولة والقطاع العام والمحابة والمحسوبية في توزيع ومنح الاشهار خاصة بعد الفضائح الأخيرة التي عرفها قطاع الصحافة والتي عبر عنها مدير الوكالة الأسبق (العربي ونوغي) في حوار الشهير وغير المسبوق الذي كشف المستور عما كان يدار في الوكالة فيما أصبح يعرف بزمّن العصابة التي انتقض ضدها وضد رموزها الحراك الشعبي، كما شملت المطالب إعادة تفعيل مشروع قانون الاشهار الذي لا يزال مجمدا في أروقة البرلمان منذ سنة 1997، ولا تزال المطالب إلى اليوم بخصوصية هذه الوكالة لمحاربة كل أوجه الضغط والابتزاز، أما الاستمرار في تبعيتها للقطاع العام فهو أمر غير صحي تماما وسيزيد من متاعب قطاع الصحافة كثيرا.

3. نتائج الدراسة:

بعد دراسة مضمون هذا القانون، يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

أولاً: لم يعد هذا القانون العضوي مواكبا للتغيرات الداخلية والإقليمية والعالمية التي تعيشها الإنسانية بالنظر إلى مضمونه ومواده التي لا تزال منغلقة وغير منفتحة على التحديات الجديدة، خاصة في مجال الحقوق والحريات التي تم تضمينها في هذا القانون.

ثانياً: ضرورة تعديل أو إلغاء هذا القانون العضوي بما يتلاءم والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر ولا تزال في العشر سنوات الأخيرة، تعديل فرضته التغيرات ولا يجب أن تفرضه الخلافات السياسية أو ردود الأفعال المتسعة.

ثالثاً: تعديل الدستور الذي كان بموجب الاستفتاء العبي الذي نظم يوم 02 نوفمبر 2020 والذي مس جوانب مهمة في مجال الحقوق والحريات كان لزاما بعد ذلك أن تغير الكثير من القوانين ذات الصلة، ومن بينها قانون القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 وهذا عرف تشريعي سائد في كل الدول.

رابعاً: القوانين والتشريعات النازمة لقطاع الاعلام والممارسة الصحفية تمتاز بالمرونة والتغير بحكم البيئة الصحفية المتغيرة أيضاً، ولذلك فإن مرور أكثر من عشر سنوات على هذا القانون تعتبر منافية لطبيعة القطاع المتغيرة والمتجددة حسب الظروف والتحديات والتغيرات السالفة الذكر.

خامساً: الهوة الموجودة بين التشريع من جهة وبين الممارسة الميدانية التي لا تعكس تطبيق القوانين ولا احترام التشريعات بسبب غياب الردع والمراقبة وتنفيذ كافة الإجراءات التي تنص عليها هذه القوانين، ليس لأن هذه الأخيرة تخلو من نصوص جيدة لكن تغيب فيها الضمانات الحقيقية للتنفيذ.

سادساً: فيه حقوق ومطالب لا يمكن إغفالها في أي تشريع قانوني في مجال الصحافة والاعلام وضبط الممارسة الإعلامية والتي غابت عن القانون العضوي 05-12 ومن أبرزها على سبيل المثال لا الحصر: خصوصية الاشهار الذي ما يزال المشرع يماطل في الاستجابة إليه والمجلس الأعلى للإعلام الضامن للأوحد لحرية الرأي والتعبير في قطاع الصحافة والاعلام.

سابعاً: ضرورة تغيير قوانين ذات صلة بهذا القانون العضوية تبعا لتغيير القانون الأصل وخاصة قانون السمعي البصري الصادر سنة 2014 والقانون الناظم للصحافة الالكترونية الصادر سنة 2020، لأنه لا يعقل منهجيا أن تعدل هذه القوانين والإبقاء على القانون العضوي رقم 05-12.

ثامناً: ضرورة استدراك واستصدار في التعديل المقبل والضروري والعاجل القانون الأساسي للصحفي الذي نص عليه هذا القانون في المادة 75 منه ولكنه بقي حبرا على صفحات هذا القانون، مما أغرق قطاع الصحافة والاعلام بالدخلاء وغابت معايير وشروط صارمة للانضمام.

تاسعاً: ضرورة إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة التي نص عليها هذا القانون العضوي في المادة 94 منه، هذا المجلس الذي لم يرى النور أبداً، إضافة إلى ميثاق شرف مهنة الصحفي المنصوص عليه في المادة 96 في أجل أقصاه سنة بعد صدور هذا القانون لكنه لم يرى النور هو الآخر.

عاشرًا: ضرورة تغيير ذهنية المشرع تجاه مجال الصحافة والاعلام واعتبار هذه القطاع شريكا حقيقيا في التنمية والتطور وليس جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وأن ضمان الحرية للصحفيين هو قوة لهم وللبلد وليس تهديدا أو إكراها أو خطرا وجب محاربته بالقوانين والمضايقات.

4. خاتمة:

شكل توقيت الإعلان عن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام جدلاً ونقاشاً لأنه جاء في فترة الربيع العربي وتداعياته على كل المنطقة ومنها الجزائر، لكن في المقابل وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تضمنها بقيت بعض مواد غامضة وفضفاضة ومنغلة تحتاج إلى تعديل، وبعد دراسة هذا القانون دراسة علمية ونقدية توصلنا إلى أهم النتائج التي نرفعها لأصحاب القرار في البلاد والسلطة الوصية إضافة إلى المشرع والنخب للمساهمة في أي تعديل مستقبلاً والتي نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

لم يعد هذا القانون العضوي مواكبا للتغيرات الداخلية والإقليمية والعالمية التي تعيشها الإنسانية بالنظر إلى مضمونه ومواده التي لا تزال منغلقة وغير مفتوحة على التحديات الجديدة، خاصة في مجال الحقوق والحريات التي تم تضمينها في هذا القانون، وضرورة تغيير ذهنية المشرع تجاه مجال الصحافة والإعلام واعتبار هذه القطاع شريكاً حقيقياً في التنمية والتطور وليس جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية، وأن ضمان الحرية للصحفيين هو قوة لهم وللبلد وليس تهديداً أو إكراهاً أو خطراً وجب محاربته بالقوانين والمضايقات، بالإضافة إلى أنه فيه حقوق ومطالب لا يمكن إغفالها في أي تشريع قانوني في مجال الصحافة والإعلام وضبط الممارسة الإعلامية والتي غابت عن القانون العضوي 12-05 ومن أبرزها على سبيل المثال لا الحصر:

خصوصية الأشهار الذي ما يزال المشرع يماطل في الاستجابة إليه والمجلس الأعلى للإعلام الضامن الأوحد لحرية الرأي والتعبير في قطاع الصحافة والإعلام، كما أن القوانين والتشريعات النازمة لقطاع الإعلام والممارسة الصحفية تمتاز بالمرونة والتغير بحكم البيئة الصحفية المتغيرة أيضاً، ولذلك فإن مرور أكثر من عشر سنوات على هذا القانون تعتبر منافية لطبيعة القطاع المتغيرة والمتجددة حسب الظروف والتحديات والتغيرات السالفة الذكر، أضف إلى ذلك أن الهوية الموجودة بين التشريع من جهة وبين الممارسة الميدانية التي لا تعكس تطبيق القوانين ولا احترام التشريعات بسبب غياب الردع والمراقبة وتنفيذ كافة الإجراءات التي تنص عليها هذه القوانين، ليس لأن هذه الأخيرة تخلو من نصوص جيدة لكن تغيب فيها الضمانات الحقيقية للتنفيذ.

هذا وتضمنت هذه الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي وجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار في التعديلات اللاحقة كالمجلس الأعلى للإعلام وخصوصية الأشهار وتوزيع مجال الحريات والضمانات الصارمة لتحقيقاً لجسر الهوية بين التنصيص والممارسة الميدانية والاستماع لذوي الخبرة الميدانية والأكاديمية في مجال الإعلام والصحافة.

5. قائمة المراجع:

- أحمد رشوان حسين عبد الحميد . (2006). الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، دراسة علم الاجتماع السياسي. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
- أحمد رشوان حسين عبد الحميد . (2006). الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، دراسة علم الاجتماع السياسي. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
- الجريدة الرسمية. (15 يناير ، 2012). القانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام . الجريدة الرسمية، صفحة العدد 02.
- علي قسايسية . (1996). التشريعات الاعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة والأفكار. المجلة الجزائرية للاتصال.
- علي عبد الفتاح. (2020). الصحافة الإلكترونية. الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
- فتحي حسين عامر. (2018). الصحافة الالكترونية: الحاضر والمستقبل. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
- محمد سعد إبراهيم . (2004). حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- محمد العمر. (2020). تشريعات إعلامية . دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.
- محمد جودت ناصر. (2008). الدعاية والاعلان والعلاقات العامة . الأردن: دار مجدلاوي.
- محمد محمد حجاب. (2004). المعجم الاعلامي. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- منى الحديدي. (1990). الإعلان . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
- نهلة أبو رشيد . (2020). الصحافة الإلكترونية والنشر الإلكتروني. دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.